لا ان المراد انه لا يجوز له ابتداء لانه لا تجري عليه الاحكام
ولغيره بالعموم يعني ان المكاتب اذا لزمته كفارة فانه
يتعين في حقه ان يكفر بالصوم ولا يطعم ولا يعتق
لمنعه من اخراج المال بغير عوض واشتراط وطء
المكاتبة واستثناء حملها او ما يولد لها او بولها كانت
من امته بعد الكتابة وقليل خدمته او في لغو يعني
ان السيد اذا اشترط على مكاتبه ان يطأها حال
الكتابة لا يوفي له بشرطه وكذلك المستثناة لحمل
وكذلك حمل المكاتبة لا يجوز لسيدها ان يستثنيه
ولا يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط
السيد على مكاتبه ان ما يحمل به امته بعد عقد الكتابة
يكون رقيقا فلا يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا
شرط السيد على المكاتبة ان ما تلده بعد عقد
الكتابة يكون رقيقا فلا يوفي له بشرطه وكذلك اذا
اشترط على مكاتبه اذا وفى ما عليه من الكتابة
خدمة قليلة كشهر مثلا فلا يوفي له بذلك
لان الخدمة القليلة في حكم التبع اما لو شرط عليه
خدمة كثيرة اذا وفى فان ذلك يلزمه وكان مكاتبه على
ما دفع البعض على هذه الخدمة الكثيرة فقوله لغو جواب
عن المسائل الخمس اي يلغى الشرط وتمضي الكتابة
على حكمها وان عجز عن شيء او عن ارش جناية
وان على سيده رق كالعجز يعني ان المكاتب اذا عجز
عن شيء من نجوم الكتابة فانه يرق لسيده واذا جنى
المكاتب على سيده او على اجنبي فان ارش الجناية
يتعلق برقبته كالعجز فان عجز عن ارش جنايته على

سيده

سيده فانه يرق له لان عجزه عن ذلك كعجزه عن الكتابة
وان عجز عن الارش المتعلق بالاجنبي فيخير سيده
فان شاء اسلمه للمجني عليه ويكون رقيقا له وان شاء فداه
بارش الجناية فيرق لسيده وان ادى الارش في الصورتين
عاد مكاتبا على ما كان عليه قبل الجناية فقوله
كالعجز تشبيه في ثبوت الخيار للسيد اذ الحق العبد
الحق الذي لا لكتابة فيه بما مر ولعل المؤلف اعاد
هذه المسئلة مع قوله فيما مر كان عجز عن شيء الى قوله
وفسخ الحاكم ليرتب عليها قوله ايضا ارش جناية وانما
بالغ على السيد لئلا يتوهم انه لا ارش على المكاتب
لسيده لانه ماله يجني على ماله كالرد حلاق وادب ان
وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة يعني ان السيد
اذا وطئ امته التي كاتبها في زمن الكتابة فانه لا يحد
للشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي
عليه شيء ولكن عليه الادب ان كان عالما بالتحريم وان
كان جاهلا فلا ادب وينبغي ان مثل الجهل الغلط
والشبهة ولا مهر عليه في وطئه اياها فلو كانت بكرا
واكرهها على الوطء فانه يلزمه ما نقصها وان كانت ثيبا
فلا شيء عليه اما ان وطئها اجنبي فعليه ما نقصها
على كل حال لانها لو عجزت ترجع للسيد معيبة وقوله
بلا مهر ليس راجعا للادب ولا حجة لوطء وانما هو
مستأنف لبيان حكم المسئلة بعد الوقوع ولذا قال بلا
قاله مع حكمه بعد الادب فقال حكمه لا مهر فيتبعه الغاري
على وطء ويستدرك بقوله بلا مهر وانما منع من وطء مكاتبته
دون مدبرته وكلاهما عقد يؤدي الى الحرية فما الفرق قلت

Copyright © King Saud University